عشرة دراهم فان كانت القبالة بالمنا وعلمها وجميع ما يحتاج اليه يكون الدرج بثلاثين درهما وان رخم القائم بالفاعة
المذكوره بابوابها وصفتها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الالواح المختلفة الالوان يكون اجرة الدرج خمسة
دراهم على حكم المساحة وان يعمل على راس الالواح ما يقع الاتفاق عليه من انواع الدق المرصع بالصدف من انواع
الاخياط اجرة كل دراع ماية وعشرون والالة من صاحب العمل وما دون ذلك من الدقيات والتنزيلات
اجرة كل دراع خمسون درهما والالة من صاحب العمل واما قيم الرخام واسعاره فقيمة العراقي الدرج
بثلثماية درهم والاحمر المنقط كذلك والاخضر سبعين درهما والابيض المكي ستين درهما والاعمال على
ما يختاره صاحب العمل ويكتب كل صورة من هذه الصورة بحسبها ويقاس على ذلك ساير قالات
الرخام **صورة ما اذا وفي المجعول له العمل** اشهد عليه فلان يعني الجاعل ان فلان الفلاني يعني المجعول
فيه وفي له بما اذن له فيه وانه استحق عليه بسبب الجعل المذكور وهو ان فلانا المذكور رد العبد المذكور
وتسلم فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا ووفي بالشرط جميعه وتسلمه فلان المشتري بذكره
من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا
ولم يبق لكل منهما قبل الاخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا احالة ولا بقية بينما ولا محاكمة ولا يمين ولا شي قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ انتهى **المصطلح في الوديعة**
صورة اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان او ان في يده وتسلمه لفلان على سبيل
الايداع الشرعي ما مبلغه كذا ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي امره المودع
ان يضعها فيه وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل **صوره ردها
مع كون المودع خالف وتعدي فهلك بعضها** اشهد عليه فلان انه كان قد استودع من فلان
قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا وان المودع امره ان يضعها في خبيئة فوضعها في كمه فسقط منها
كذا وكذا وصدقه المودع على ذلك واتفقا على ان يبرئ ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي من الهالك
وهو كذا فدفع اليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه اياه وجملته كذا فقبضه منه قبضا
شرعيا وابرا ذمته من القدر المتفق على الابرا منه وهو كذا وكذا براة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا
صورة رد الوديعة اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا
وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور اودعه عند المقبض المذكور
من قبل تاريخه ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا
ويورخ **المصطلح في اللقطة ويشتمل على صور منها صوره ما اذا التقط رجل ما لا
وخاف الموت فاشهد به** اقر فلان انه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا التقط في الموضع الفلاني
كيسا ضمنه كذا وانه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة
والمساجد والجوامع اياما متوالية وجمعا متتابعة واشهرا مترادفة تزيد على سنة كاملة
فلم يحضر له طالب ولما خشي على نفسه الموت اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها
تحت يده وفي حيازته فان حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها احدها ويرى الملتقط المذكور
من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه اياها لمالكها بالطريق الشرعي ويورخ **وصورة اخرى**

ذلك

ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف
اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكايها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وانه عرف
ذلك سنة كاملة اخرها كذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق
بعينه ويشخصه للشهود فيشهد واتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف
على نفسه فراغ الاجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واشهد عليه بذلك ويورخ **مصطلح اللقيط
وهو يشتمل على صورة واحدة وهي ما اذا وجد لقيطا** اشهد عليه فلان انه في الوقت
الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني ويوضحه ايضاحا جليا يومن معه الاشتباه بغيره من الامكنة
فوجد فيه صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وانه
لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك
بعضه وانه مستمر في يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح اعلاه عرف الحق في
ذلك واقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا
مصطلح الهبة تشتمل على صور ولها عهد ذكر الواهب والموهوب له والشي الموهوب وحدوده
ان كان مما يحد واخراجه من يد الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها باذن
الواهب وذكر الصحة والسلامة وجواز الامر والتاريخ **صورة هبة الوالد لولده**
وهب فلان ولده فلان الرجل الذي لا حجر له عليه باعترافه بذلك برامته وحنوا عليه
وشفقة ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحد هبة صحيحة شرعية جايزة ماضية بغير عوض ولا ثمن
قبل الموهوب له المسمى اعلاه ذلك من والده قبولا شرعيا وسلم اليه المكان الموهوب المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية وان كان الولد صغيرا يقول قبل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور
كونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده تسلما شرعيا وصارت الهبة
المذكورة ملكا من املاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده
المذكور وحيازته لولده المذكور ويكمل **وصورة الهبة في شي غايب عن بلد الواهب
والموهوب له** يكتب كما تقدم وهب فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو
بمدينة كذا ويصفه ويحده ثم يقول المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة
هبة صحيحة شرعية او تمليكا صحيحا مشتملا على الايجاب والقبول وخلى الواهب او المملك
قاضي خ بين الهبة او بين المتملك وبين الموهوب منه والمملك التخلية الشرعية ووجب التملك
بذلك القبض الشرعي ويكمل ويرفع الى مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية
عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما اذا وهبه ماية
مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدراهم التي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)